

# 40 | شرح زاد المستقنع | دورة في فقه الصيام

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد. وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد. قال رحمه الله تصام برؤية عدل ولو انثى لما بين رحمه الله كيفية دخول الشهر بين بعد ذلك - [00:00:00](#)

ما هو العدد المعتبر لمن يرى الهلال في دخول الشهر فقال ويصام اي شهر رمضان برؤية اي برؤية الهلال عدلين اي من قبل رجل عدل. والعدالة تتحقق لاجتناب الكبائر والاصرار وترك الاصرار على الصغائر - [00:00:21](#)

وبفعل الواجبات فعلى قول المصنف رحمه الله من كان ازاره تحت الكعبين وهو عالم بالمطالع ورأى الهلال لا تقبل شهادته وكذا لو كان عاقا بوالديه لا تقبل شهادته والراجح انه اذا كان ثقة معلوم بالصدق - [00:00:51](#)

فتقبل شهادته لان تحقق العدالة في العصور المتأخرة امر عزيز قال ولو انثى اي ولو كان الرائي للهلال انثى وكما انه قبلت شهادة الرجل كذلك تقبل شهادة الانثى وتقبل شهادة العبد. والدليل على قبول شهادة الواحدة على قول شهادة الواحد - [00:01:16](#)

ما جاء في سنن ابي داود عن ابن عمر رضي الله عنه انه تراءى الهلال فرآه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وامر بصيامه. والحديث ضعيف ولكن هناك احكام اكتفى النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالواحد. مثل - [00:01:48](#)

اذان امي مكتوم كما قال عليه الصلاة والسلام فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فهو واحد قبل خبره فكذا شهادته. واذا كان دخول شهر رمضان يقبل بي رؤية عدل من باب اولى اذا كان اكثر من واحد - [00:02:10](#)

ولما ذكر رحمه الله يكفي في رؤية الهلال عدل ذكر بعد ذلك الاحكام المترتبة على شهادة الواحد وقال فلو صاموا اي المسلمون بشهادة واحد بدخول شهر رمضان شهد بدخوله واحد - [00:02:36](#)

فاكملوا ثلاثين يوما اي صاموا ثلاثين يوما. فلم يرى الهلال كان رمضان لم ينتهي بعد قال رحمه الله لم يفطروا اي يجب ان يصوموا لان العدل الواحد مظنة للخطأ والقول الثاني - [00:03:04](#)

انهم يفطرون لانهم ما تموا العدة ثلاثين وهو الراجح لانه لانه صاموا باجتهاد عدل فيقبل. ثم استطرده مسألة في نفس الحكم فقال او صاموا لاجل غيم يعني في ليلة الثلاثين من شعبان - [00:03:28](#)

اتى غيم فصاموا ليكملوا عدة شعبان فلم يرى الهلال لم يفطروا لان صومهم في اكمال عدة شعبان كان من باب الاحتياط قال قول المصنف انهم يصومون ولا يفطرون اي انهم يصومون واحدا وثلاثين يوما. والقول الثاني انه لا يزداد على الثلاثين يوما - [00:03:50](#)

فهم صاموا في بداية الشهر امتثالا لقول النبي صلى الله عليه وسلم فان غمي عليكم فاكملوا العدة ويفطرون امتثالا للنبي صلى الله عليه وسلم حيث قال الشهر هكذا وهكذا - [00:04:21](#)

الآخرة ولما ذكر شهادة الواحد ونى الناس اخذوا بها ذكر بعد ذلك شهادة الواحد اذا لم يأخذ الامام بشهادته فقال ومن رأى وحده هلال رمضان ورد قوله اما لعدم عدالته - [00:04:37](#)

قول امر اخر قال صام الهلال المصنف رحمه الله ومسألة ثانية او رأى هلال شوال يعني يفطروا قال لكنه رد قوله قال صام اي حتى ولو تبين له ان الغد - [00:05:04](#)

هو العيد ردت شهادته يصوم. وهذا هو القول الراجح واما في المسألة التي قبلها القول الراجح انه لا يصوم فمن رأى هلال رمضان ورد قوله يصوم الناس لقول النبي صلى الله عليه وسلم صومكم يوم يصوم الناس - [00:05:29](#)

فطركم يوم يفطر النفس فمن رأى هلال العيد يصوم صائمون وهو قد رد قوله والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وصحبه

